

## استئناف

القرار رقم (IR-2021-158)

الصادر في الاستئناف الأولى لمخالفات ومنازعات

اللجنة الاستئنافية  
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

### المغاتيج:

### الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره بالقرار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة علمت بقرار الهيئة وقدمت اعترافها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: رفض استئناف المستأنفة.

### المستند:

- المادة (٢٠) الفقرة (١) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٤/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٣٠/٠٨/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢١/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/٠٢/٢٠٢٣م من / مؤسسة ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (١٦٢-٢٠٢٣-ZD)، والصادر في الدعوى رقم (٦٤٩١-٢٠١٩-Z)، والم مقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما

يأتي:

- شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية في شطب الدعوى، وذلك لتعذر حضوره الجلسة، حيث لم تصل إليه طريقة حضور الجلسة على البريد المسجل لدى الأمانة، وأن المكلف أرسل بريداً الكترونياً يوضح فيه عدم تمكنه من الحضور لعدم إرسال الأمانة طريقة حضور الجلسة.

وفي يوم الخميس ١٧/٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٤/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرف في الاستئناف.

وفي يوم الأحد ١١/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/٦/٢١٠م، طلبت الدائرة من المكلف نسخة من البريد الإلكتروني المشار إليه في لائحة استئناف المكلف وتاريخ الإرسال، وعنوان البريد الإلكتروني المرسل إليه خلال (٧) أيام من تاريخه، فمضت المدة المحددة دون تقديم إجابة على طلب الدائرة.

وفي يوم الخميس ٢٨/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/٧/٢١٠م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، وبعد تأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبالرجوع إلى منطوق قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل بالدمام، يتبيّن بأنه قرار بـشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن، استناداً إلى المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية والتي نصت على أنه: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها. ٢- إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد سطحها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن، ويحوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيّد بقيود جديدة». وحيث إن شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يعد قراراً له أثر في النهاية الشكلية أو الموضوعية بموضوع النزاع، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى أن القرار

محل الطعن لا يدخل ضمن اختصاص الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، باعتبار أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بشرط الدعوى واعتبارها كأن لم تكن إقامة دعوى تُقيد بقيود جديد لدى دائرة الفصل، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف من عدم تمكنه من حضور الجلسة لعدم تبليغه بطريقة حضور الجلسة، حيث لم يثبت المكلف ما ادعي به، ولم يثبت لدى الدائرة خلاف ما تضمنه القرار محل الطعن، وعليه قررت الدائرة صرف النظر عن الدعوى.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- صرف النظر عن الدعوى، لعدم اختصاص الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**